غالب لان غنم البلد لا تتعين غلبت اولا عن خمسة وعشرين الاولى
ان يزيد وعا فوقها الى ستة وثلاثين اعتبار كونه انثى اي ان
كانت ابلة اناثا او فيها اناث مخاض جمع ماخض وقوله من الابل
صفة كاشفة وهذا اخر اسنان الزكاة خرجت الاضحية فان اخر
اسنانها الثنية وهي مالها خمس سنين وطعنت في السادسة وينبغي
على ذلك انه لا يعدل عن الجزعة الى الثنية مع وجودها لان استقامة
الحساب الخ مفعول لتقول يقتضي وقوله لولا ما قدرته معترض بين
الفعل والمفعول بذلك اي تقول في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة تنبيه الخ غرضه الاعتراض على المتن يعني ان
كلام المتن يوهم انه بعد المائة والاحدى والعشرين ان زاد ولو احدة
يتغير الواجب وليس كذلك بل ما يتغير الا بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين
فيقال ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وكذا كلما زاد
عشرا بعد ذلك قلذلك قال الشارح يستمر ذلك اي بثلاث بنات لبون
الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب بها وفي كل عشر بعدها الخ لكن الاولى
الى تسعة وعشرين لانه اذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون
بل يتغير الواجب فان عدم الخ اي وقت الاخراج ولو كانت موجودة
وقت الوجوب ولا تكلف الخ اي اذا كانت ابله معيبة او فيها معيب اما
لو كانت كلها كرام فيكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة اجزاء على
المذهب الخ وانما منع مقابل المذهب لعدم الانوثة ولهذا لو اخرج عن
تبيع تبيعة اجزات قطعا ينقد الخ مثاله كما قال المحشي اربع حقاق
قيمتها اربعماية وخمس بنات لبون اربعماية وخمسون وقد اخذ الساعي
الحقاق من غير تقصير منها فيجزي ويجبر التفاوت اما بخمسين من

النقد

النقد او بما يقابلها من بنت لبون وهو خمسة اتساع بنت لبون لان كل بنت
لبون قيمتها ستمون وحد ونسبة الخمسين الى ذلك خمسة اتساع ولا يجزي جزء من
غير الاغبط وهو نصف حقة ولو كانت قيمة قدر قيمة الجزء من الاغبط
وانما لم يوجد احد هما شامل للاحوال الثلاثة الباقية وقوله كلا راجع لكل من
الاحوال الثلاثة ويعمل ما عنده كالمعدوم وقوله او بعضا راجع لما اذا وجد بعض
احدها او بعض كل منهما ولو جذعة اي فتخرج بنتي لبون او حقتين او ثنية
والغاية للرد على الذي يمنع الصعود للثنية او ينزل الخ ولا يشترط ان تكون
ابله سليمة ويكون متبرعا بزيادة الجبران برعاية القيمة راجع لجميع ما قبله
وهو صادق بما اذا اتحد النوع كما اذا كانت كلها غنما مثلا فاخرج عنها معزا او
كانت كلها معزا فاخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية القيمة بان تكون المعز
في الاول تساوي قيمة النعجة لو اخرجها وكذا بالعكس ومثال ما اذا اختلف
النوع ما قاله الخ بثلاثة ارباع عنز وربع نعجة مثلا اذا كانت قيمة كل نعجة
دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال المذكور عنز تساوي ثلاثة
ارباع عنز وربع نعجة بان تكون قيمتها دينارا وربعا وكذا لو اخرج نعجة بشرط
ان تكون قيمتها تساوي ربع نعجة وثلاثة ارباع عنز وذلك دينار وربع وفيما
لو كان الغنم ثلاثون والمعز عشرة بعكس الحكم بان يخرج عنزا او نعجة
تساوي ثلاثة ارباع نعجة وربع عنزة وذلك دينارا ان الاربعة الاثلاثة
ارباع الدينارين دينار ونصف وربع الدينار ربع والمجموع دينارا ان الا
ربعا ولا يؤخذ ناقص الخ واسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر
والذكورة وزاد النوع واتحد النوعا ما اذا اختلفا فعا فقد بينها المحشي
البيجوري برعاية القيمة مثالا في المحشي وايضاح قول المحشي بان تكون
نسبة قيمة الماخوذ عن الزكاة الى قيمة النصاب نسبة الماخوذ نفسه الى
النصاب ففي المثال المذكور وهو مائتان نسبة الساعي فيها نصف خمس العشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)